

الأصول العامة للفقه المقارن

[256] الكتاب والسنة ودليل العقل، ثم عن حجته وما يصلح للدلالة عليها من الأدلة، ومنها يلتبس مدى وجه الحق في هذه الأقوال وغيرها مما عرض في الكتب المطولة. هل الإجماع أصل أو حكاية عن أصل؟ ونريد بالأصل هنا أن يكون له كيان مستقل في الحكاية عن الحكم الواقعي، أي لا يحتاج إلى توسط في عالم الحكاية من قبل أصل من الأصول الثلاثة، فهو لا يحكي عن الكتاب أو السنة أو العقل، وإنما هو مستقل في مقابلها في عوالم الحكاية عن الأحكام. والظاهر أن الكثير منهم يرى أنه لا استقلال له، يقول الخصري: (لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند (1)). وفي حكايته عن الآمدي وغيره عن بعض الأصوليين: (أنه لا يشترط المستند، بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب (2)). وقد ذكرت أدلة لكل من وجهتي النظر في كثير من الكتب وليس في استعراضها ومناقشتها أية جدوى، لكون أكثرها واردة بمنأى عن أدلة الحجة. والذي يقتضي التركيز عليه استعراض أدلة الحجة، والنظر في حدود ما تقتضيه مضامينها من استقلال وعدمه. وسيأتي أن بعضها يبدو منه استقلاله في الحجة لظهوره بإعطاء العصمة للامة، وجعل ذلك من مزاياها على أن يكون لاتفاقها خصوصية في اصابة الحكم الواقعي بمنأى عن بقية الأدلة، وإذا وجد هناك دليل

(1 - 2) أصول الفقه، ص 275. (*)